الحسن في المجرد من صورة كتاب القاضي الى القاضي وهي قوله من فلان قاضي
كورة كذا الى فلان بن فلان قاضي كورة كذا سلام عليك فاني احمد اليك الله
الذي لا اله الا هو اما بعد فان رجلا اتاني يقال له فلان بن فلان وذكر ان له على
رجل في كورة كذا حقا فسالني ان اسمع من بينته واكتب اليك بما يستقر عندي
من ذلك فسالته البينة فاتاني بعدة منهم فلان وفلان وفلان ويحليهم وينسبهم
فشهدوا عندي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني كذا كذا
درهما دينا حالا وسالني ان احلفه ما قبض منها شيا ولا قبضه له قابض بوكالة
ولا احتال بشي فاحلفته فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما قبض من هذا المال الذي
قامت به البينة عندي ولا قبضه له وكيل ولا احاله ولا قبضه له قابض وانها
له عليه وسالني ان اكتب له اليك بما يستقر عندي فكتبت اليك بهذا الكتاب
واشهدت عليه شهودا انه كتابي وخاتمي وقراته على الشهود ثم قال ثم
يطوي الكتاب ويختم عليه ويختم الشهود عليه فهو اوثق ثم يكتب عليه عنوان
الكتاب من فلان قاضي كورة كذا الى فلان قاضي كورة كذا ثم يدفع الى المدعي
فان اتى به المدعي القاضي الذي بالكورة فذكر ان هذا كتاب القاضي اليه سأله
البينة على كتاب القاضي ولا ينبغي له ان يسمع من بينة المدعي حتى يحضر الخصم
فاذا احضره واقر انه فلان بن الفلاني قبل بينته وسمع منه فاذا انكر قال
جيني بالبينة انه هذا فلان بن فلان الفلاني فاذا جا ببينة وعدلوا اسمع من
بينة المدعي على ان هذا الكتاب القاضي الذي ذكر فيقول لهم اقرا عليكم ما فيه
فاذا قالوا نعم قد قراه علينا واشهدنا ان هذا كتابه ثم ختمه وقال هذا خاتمي
فاذا سمع منه لم يكسر الخاتم حتى يسال عنهم فاذا عدلوا لم يكسر الخاتم حتى يحضر
الخصم فاذا احضر الخصم كسر الخاتم وقرا عليهم وعلى الخصم ما في الكتاب فاذا
قال الشهود نعم قد اشهدنا على ما فيه على ما قرا علينا سال الخصم عما شهد به
عليه فان اقر الزمه اياه وان انكر قال الك حجة والا قضيت عليك بما فيه فان لم
يكن له حجة قضي عليه وان كانت له حجة قبل حجته فان قال لست انا فلان الفلاني
الذي شهدوا عليه بهذا المال قال له الك بينة ان في هذه الصناعة او القبيلة
رجل ينسب مثل ما تنسب اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان جا ببينة على ان ما في
تلك القبيلة او الصناعة من ينسب بمثل ما ينسب اليه ابطل الكتاب وان لم يكن في تلك
القبيلة او الصناعة احد على اسمه واسم ابيه قضى عليه الى هنا لفظ كتاب المجرد
انتهى **قوله** لانه ليس بملزم اي لان الامام بالخيار ان شا اعطى الامان وان شا لم يعطه
انتهى **قوله** في المتن وقراه على الخصم والزمه ما فيه وهذا الذي ذكره قول ابو حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه قبله ولا حاجة الى اعتبار
قراة القاضي الكاتب على الشهود لانهم لما شهدوا ان الكتاب كتابه والخاتم خاتمه ثبت انه
كتاب القاضي الكاتب فاذا قراه عرف ما فيه **قوله** لانه لا يكون حجة الا بعد ظهور عدالة

وذكر الخصاف

وذكر الخصاف انه لا يقبل قبل ظهور العدالة ثم قال ما قال محمد اصح اي يجوز الفتح
بالشهادة بكتابه وختمه من غير تعرض لعدالة الشهود انتهى كي **قوله** ثم
لا بد من مسافة بين القاضيين وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه انه يجوز
فيما دون السفر قال بعض المتاخرين لم يكتب المحشي **قوله** وعن ابي يوسف انه
ان كان في مكان لو غدا الخ قال مسكين وفي السراجية كتاب القاضي فيما دون
مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا
الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى
انتهى **قوله** وذكر الكرخي في اختلاف الفقها ان كتاب القاضي الخ في الخصاف
وروي عن محمد انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب قاض يكتب احدهما الى
الاخر كتابا يقبل كتابه ولو اتى احدهما الى صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه
لم يقبل قوله لان في الوجه الاول كان الاول خاطبه في موضع القضا انتهى **قوله**
في المتن ويبطل الكتاب بموت الكاتب قال في الهداية وانما يقبله المكتوب اليه
اذا كان الكاتب على القضا حتى لو مات او عزل او لم يبق اهلا للقضا قبل وصول
الكتاب اليه لا يقبله لانه التحق بواحد من الرعايا انتهى **قوله** فكذا يجوز
قضاوها الخ اي ولا تصلح للشهادة للخلافة على ما ياتي في كتاب الشهادة انتهى
**قوله** كالوكيل لا يوكل بدون اذن الموكل بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير
لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فكان متصرفا بحكم
الملك بخلاف ما نحن فيه فانه يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له انتهى
غاية **قوله** في المتن واذا رفع اليه حكم قاض امضاه المراد بالامضا التنفيذ
انتهى اتقاني **قوله** ان لم يخالف الكتاب والمراد من خلاف الكتاب خلاف نص
الكتاب الذي لم يختلف في تاويله السلف مثل قوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا وقد اتفق الناس انه لا يجوز ان يتزوج امراة الاب ولا جاريته ولا ابطا
واحدة منهما فلو حكم القاضي بجواز نكاح امراة الاب كان للقاضي الثاني فسخه
انتهى غاية وكذا اذا قضى بحل متروك التسمية عمدا لا يصح ويبطله القاضي الثاني
لانه مخالف لنص الكتاب قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انتهى غاية
**قوله** فلا ينتقض بما هو دونه حتى لو قضى بابطاله ثم رفع الى قاض اخر فالثالث
ينفذ قضا الاول ويبطل قضا الثاني لان قضا الاول كان في موضع الاجتهاد لان
القضا في المجتهدات نافذ بالاجماع فكان القضا من الثاني مخالفا للاجماع فيكون
باطلا انتهى محيط وكتب ما نصه قال الاتقاني والاصل هنا ما قال الشيخ ابو المعين
النسفي في شرح الجامع الكبير ان قضا القاضي في فصل مجتهد فيه ينفذ لان المسلمين
مع اختلافهم اتفقوا على ان قضا القاضي ينفذ في المجتهدات على من خالف رايه
حسب نفوذه على من وافق رايه فاذن هذا قضا انعقد الاجماع على نفوذه انتهى
فرع ذكر في المحيط ما نصه رجل وطي ام امراته او ابنتها فخاصمته زوجته

Copy… ng S… ersity